3 NOV 1956

مادة ٢٢ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٢٣ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ، تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عنها فى المادتين ٥ و ٦

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ٢٤ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للاشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية . وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفى قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يطبق على موظفى قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف أحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥

ويستبدل بالدرجات الواردة بميزانية ١٩٥٧/٥٦ الدرجات الآتية :

عدد	الدرجة الحالية	عدد	الدرجة الجديدة
١	نائب (٧٨٠ - ١٠٨٠)	١	مستشار مساعد (١٠٨٠-١٣٠٠)
٤	محام أول (٥٤٠ - ٩٠٠)	٢	نائب (٧٨٠ -١٠٨٠)
٣	محام (٣٦٠ - ٥٤٠)	٥	محام أول (٥٤٠ -٩٠٠)

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)